جمهورية مصر العربية
هيئة النقل العام بالقاهرة

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

لعملية البويات العادية والحرارية في ممارسة عامة 3 / 112 /14 تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، والقانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية.

(العملية غير قابلة للتجزئة)

جلسة فتح المظاريف الفنية: يوم 15 /3/ 2026 الموافق : الأحد الساعة الثانية عشر ظهرا
مكان الانعقاد: مكتب مدير إدارة التعاقدات - الإدارة العامة للتعاقدات - الدور الرابع - بمبنى الإدارة العامة - بديوان عام هيئة النقل العام بالقاهرة - الكائن بامتداد شارع رمسيس - الجبل الأحمر - القاهرة.

وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة الإدارية: الحضور لمقر الهيئة .
أو
التواصل على الهاتف رقم : 23425715 - 23422703 الفاكس رقم : 23420291
اسم المخول له التواصل مع المتعاملين : السيد/مدير إدارة التعاقدات .
التأمين المؤقت: 10000 (عشرة ألاف جنيها فقط لا غير) .
ثمن الكراسة: 356 جنيه مصري، شاملة لضريبة القيمة المضافة، ورسم قيمته (خمسة جنيهات) لصالح صندوق قادرون باختلاف ورسم قيمته (خمسة جنيهات) لصالح رعاية المسنين.

المختص/
مدير أدارة التعاقدات
محاسب / حسن حسنى

محاسب/ رمزي عبد الهادي

محتويات كراسة الشروط والمواصفات

أولاً: الشروط العامة.

ثانياً: الشروط والمواصفات الفنية.

ثالثاً: نموذج تقديم العطاء.

رابعاً: نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد.

أولاً

الشروط العامة

الشرط الأول

(التشريعات واجبة التطبيق على العملية محل المناقصة العامة)

تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، والقانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة.

الشرط الثاني

(اللغة المعتمدة)

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

الشرط الثالث

(توفر الاعتماد المالي)

الاعتماد المالي اللازم للعملية متوفر لدى هيئة النقل العام بالقاهرة.

الشرط الرابع

(الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات)

مع عدم الإخلال بإحكام القانون 106 لسنة 2013 في شان حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة

وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني، يحظر عل الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لإحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 التقدم بالذات أو الواسطة بعطاءات في هذه العملية.

الشرط الخامس

(حظر التقدم بأكثر من عطاء)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وفى حالة مخالفة ذلك سوف يتم استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التامين المؤقت إلى الهيئة، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التامين النهائي إلى الهيئة وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بالهيئة إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد.

الشرط السادس

(البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات للمناقصة العامة)

م	الإجراء	التاريخ المتوقع
1	التاريخ المتوقع للنشر	2026/2/19
2	تاريخ فتح المظاريف الفنية	2026/3/15
3	تاريخ الانتهاء من الثبت الفني	2026/4/15
4	تاريخ فتح المظاريف المالية	2026/5/3
5	تاريخ الانتهاء من الدراسة	2026/6/3

	المالية	
6	تاريخ أخطار الكترسيه	2026/6/23
7	تاريخ تحرير العقد	2026/7/13
8	تاريخ انتهاء تنفيذ العقد	طبقا لمدة التوريد الواردة بأمر التوريد

الشرط السابع
(مكان انعقاد الجلسات)

مكان انعقاد جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية: مكتب مدير إدارة التعاقدات – الإدارة العامة للتعاقدات – بالإدارة المركزية للتعاقدات والمخازن – الدور الرابع – بمبنى الإدارة العامة – بديوان عام هيئة النقل العام بالقاهرة – الكائن بامتداد شارع رمسيس – الجبل الأحمر – القاهرة.

الشرط الثامن
(فتح المظاريف الفنية والمالية)

يكون فتح المظاريف الفنية في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
وتفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

الشرط التاسع
(تقديم العطاءات ومحتويات المظروفين الفني والمالي)

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وعلى نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم هيئة النقل العام وعنوان إدارة التعاقدات بها وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ورقم تليفونه.

ويجوز تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد.

وعلى صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ويلتزم مقدم العطاء بالتوقيع والاعتماد على كافة الأوراق والمستندات المرفقة داخل العطاء وإنها مقدمة على مسئوليته مع تقديم أصل المستندات المرفقة بالمظروف الفني للاطلاع عليها بجلسة فتح المظاريف الفنية.

ويجب أن يحتوي المظروف الفني على الأتي:

1- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

2- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويُعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
4- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
5- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته الكراسة.
6- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
7- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
8- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
9- ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب بشأن ضريبة القيمة المضافة.
10- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.
11- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بوابة التعاقدات العامة.
12- خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء.
13- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%).

14- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
15- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
16- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
17- الكتالوجات وجميع البيانات الفنية عن العرض المقدم.
18- ما يفيد جودة الأصناف وتوفر خدمات ما بعد البيع من ضمان وقطع غيار للأصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك.
19- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سارٍ.

ويجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى:

1- قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها.
2- أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض.
3- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية.

الشرط العاشر

(اشتراطات إعداد المظروف المالي)

على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار وجدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:

1- كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

1. ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

2- أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.

3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف.

5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

6- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

الشرط الحادي عشر
(مراجعة الأسعار)

يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وأجزاء التصحيحات المادية إذا أقتضي الآمر ذلك – ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

الشرط الثاني عشر
(شروط تطبيق أفضلية المنتج المحلي)

مع مراعاة حكم المادة (4) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (15%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف.

الشرط الثالث عشر
(أسلوب تقييم العطاءات)

يتم تقييم العطاءات بأسلوب المقبول أو المرفوض.

الشرط الرابع عشر
(مدة سريان العطاءات)

مدة سريان العطاءات تسعون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، وإذا تعذر البت والترسية قبل انتهاء تلك المدة، فانه يحق للهيئة وبعد موافقة السلطة المختصة على اقتراحه بشان المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات التسرية، إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت.

الشرط الخامس عشر
(إقامة مقدم العطاء)

يجب إن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه إن يبين في عطائه الوكيل المعتمد له في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً.

وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

الشرط السادس عشر
(عنوان مُقدم العطاء)

يقر مقدم العطاء بان العنوان المبين بعطائه محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو يعلن عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة قيامه بتغيير عنوانه يتعين عليه أخطار الهيئة بذلك بموجب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ومستلم منه، وإلا اعتبرت المكاتبات والمراسلات التي ترسل على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وكل كتاب أرسل عليه بالبريد يعتبر انه وصل في الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

الشرط السابع عشر
(التأمين المؤقت)

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره ثلاثة عشرة الف وخمسمائة جنيها فقط لا غير؛ بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال

منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

1- بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (هيئة النقل العام بالقاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

2 - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الجهة الإدارية ذاتها (هيئة النقل العام بالقاهرة) أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا إلى (هيئة النقل العام بالقاهرة) المقدم إليها العطاء، وبخصوص العملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الشرط الثامن عشر
(التأمين النهائي)

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي تأمين نهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوم عمل، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، معه تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ويتم سداده بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

1- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد، أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (هيئة النقل العام بالقاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

2 - يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في (هيئة النقل العام بالقاهرة) أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متي كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا (هيئة النقل العام بالقاهرة) المقدم إليها العطاء، بخصوص العملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة علي الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان

التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.
ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويرد أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم يعدل مدة التعاقد، وإلا التزمت الجهة الإدارية بأن تؤدى للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.
وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجهة الإدارية، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
ويتم رد التأمين النهائي في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة

2018ولائحته التنفيذية بالوسيلة ذاتها التي تم أداؤه بها.

الشرط التاسع عشر

(الإعفاء المقرر للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر في سداد التأمينات)

"يتم إعفاء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين المؤقت ومن نصف قيمة التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد للمقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفى لنسبة المكون الصناعي المصري، ويتم الإعفاء برد القيمة (المشار إليها) عند تقديم المتعاقد الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي، وفى حالة إخلال المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر بشروط التعاقد تطبق في شأنها أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2015.

الشرط العشرون

(المدة المحددة للتوريد)

مدة التوريد ستة أشهر من استلام أمر التوريد ، تبدأ من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد ويكون أخطار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق.

ويكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمني على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية.

الشرط الحادي والعشرون

(استلام الأصناف)

مكان الاستلام وهو (مخازن هيئة النقل العام بالقاهرة).
يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لآمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطي عنه إيصالا مؤقتا مختوما بخاتم الهيئة موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر في حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين أخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ويجب أن يتم ذلك الإخطار في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الإيصال المؤقت وعلي أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة أخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .
يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الهيئة إلي جهة غير الجهة المتعاقد عبي التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليها.
كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها ألي أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في أتحاذ الآجراءات اللازمة علي حساب المورد بتسلم الأصناف وتسليمها إلي المخازن وتصحيح الفاتورة إذا أقتضي الأمر ذلك دون أن يكون المورد حق الاعتراض.

الشرط الثانى والعشرون

سداد المبالغ المستحقة للمتعاقد

يصرف ثمن الاصناف الموردة او الخدمات المؤداه في اقرب وقت ممكن بما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد

واذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة تلتزم الجهة الادارية بان تؤدى للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به , ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك

الشرط الثالث والعشرون

(رفض الأصناف)

إذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلا عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره فإذا تأخر في سحبها يكون للهيئة الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (5%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدت أقصها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون

البيع وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

الشرط الرابع والعشرون
(تعديل حجم العقد)

يجوز للجهة الإدارية أن تعدل العقد محل العملية المطروحة بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من قيمة كل بند، إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد، على أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

الشرط الخامس والعشرون
(التزامات المتعاقد)

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في الميعاد، أو المواعيد المحددة بأمر التوريد، أو الإسناد، وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل، أو يرفض تنفيذ التعليمات، أو يحاول الغش، أو يخالف ذلك.

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات، أو حوادث الوفاة للعمال، أو أي شخص آخر، أو الإضرار بممتلكات الدولة، أو الأفراد، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك وعليه إخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة

وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.
وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون واللائحة المشار إليهما.

الشرط السادس والعشرون
(محددات واشتراطات التعاقد من الباطن)

يجوز للمتعاقد معه أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، ويجب عليه تضمين العرض الفني المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقا للمحددات والاشتراطات التالية:

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة.

ولا يعفى المتعاقد من مسئوليته التعاقدية ويظل مسئولاً وحده عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

الشرط السابع والعشرون
(النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة للمتعاقد)

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، واستثناء من ذلك، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر

العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

الشرط الثامن والعشرون
(التأخير في تنفيذ العقد)

1- إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد، ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للسلطة المختصة إذا ما اقتضت المصلحة العامة أعطائه مهله أضافية للتوريد على أن يوقع عليها غرامة تأخير دون حاجة إلي تنبيه أو أنظار أو اتخاذ أي أجراء أخر، وتكون غرامة التأخير على النحو التالي:

أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على أن يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد، أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على أن يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد، أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

ت) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على أن يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد، أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

ث) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على أن يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ويحتسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا

يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

2- في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية (ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة) فللهيئة الحق أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين وطبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد:

أ- شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة قانوناً.

ب - انتهاء التعاقد فيما يخص بهذه الأصناف.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها، بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الشرط التاسع والعشرون
(فسخ العقد)

يُفسخ العقد في الحالات الآتية:

١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣ - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز للهيئة فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وذلك في حالة إخلال المتعاقد بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد، وفى حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الإدارية وتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية لغرامات التأخير والخسائر والإضرار التي لحقت بالجهة الإدارية.

الشرط التاسع والعشرون
(تسوية الخلافات ولمنازعات بين طرفي العقد)

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسريته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط

الطرح أو العقد جواز ذلك، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة 1994.

الشرط الثلاثون
(تقديم الإيضاحات)

لصاحب العطاء المحتمل أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف.
وستتولى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

الشرط الواحد والثلاثون
(الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون)

في حالة إخلال الهيئة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019؛ يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه وفقاً للمواعيد التالية:

الحالة	المدة المسموح بها

شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باثني عشر يوما على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال سعة أيام تبدأ من اليوم التالي لا خطار مقدم العطاء الفني
شكاوى متعلقة بالبت المالي	خلال سعة أيام تبدأ من اليوم التالي لا خطار مقدم العطاء المالي
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقدمها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

الشرط الثاني والثلاثون

(تعديل كراسة الشروط والمواصفات)

يجوز إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشرائها كتابة بتلك التعديلات، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات على أن لا تقل المدة بين الإخطار والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة، على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

الشرط الثالث والثلاثون
(حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية

للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.
وفى جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار. "

ثانياً

الشروط والمواصفات الفنية

الشرط الأول
الأصناف المطلوب توريدها (البويات العادية والحرارية)

م	رقم الدليل	رقم الصنف	اسم الصنف	الكمية المطلوبة

1	6001114	0101/14	ثنر دوكو	1000 كجم
2	6001508	0105/08	معجون استوك بالمصلب	2500 كجم
3	6001227	0102/27	ثنر مخصوص للبوية الاكريليك	800 كجم
4	6001232	0102/32	مصلب للبوية الاكريليك	800 كجم

الشرط الثاني
(قبول الأصناف فنياً)

يشترط لقبول الأصناف المطلوبة فنياً تحقق أحد الشرطين الآتيين:

- سابقة التوريد بموجب أوامر توريد صادرة من الإدارة المركزية للتعاقدات والمخازن مع عدم حدوث مشاكل فنية من استخدام هذا الصنف.
- سابقة التجربة بنجاح والاستخدام دون مشاكل عن طريق الإدارة المركزية للشئون الفنية.

وذلك للمنتج الأصلي أو وكيله وكذا للمنتجين المغذيين للمنتج الأصلي أو وكيلهم Sub-Suppliers) وكذلك الموردين الغير منتجين للأصناف .

الشرط الثالث
(تقديم العينات)

يشترط تقديم عينات من الأصناف المطلوب توريدها مع العطاء لإتمام الفحص ومطابقتها بالمطلوب للهيئة بجلسة فتح المظاريف الفنية، ويستثنى من هذا الشرط الوكيل الأصلي في حالة تعهده بتوريد الماركة الأصلية المركبة في السيارة.

الشرط الرابع
(مدة الضمان)

- ضمان فنى ضد عيوب الصناعة مدة لا تقل عن عام من تاريخ التشغيل بحد اقصى عام ونصف من تاريخ التوريد وذلك لجميع البنود

نموذج تقديم العطاء

اسم مقدم العطاء:

العنوان:

رقم البطاقة الشخصية:

رقم السجل التجاري:

رقم التليفون:

أقر بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية توريد البويات العادية والحرارية ممارسة رقم 14/112/3؛ المطروحة في ممارسة عامة تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018،

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، والقانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية.

التوقيع

عقد شراء منقولات

انه في يوم / / / 2026 تم إبرام هذا العقد رقم / 2025 / 2026 / بين كلا من : -

أولا : هيئة النقل العام بالقاهرة ومقرها : امتداد شارع رمسيس- الجبل الأحمر- مدينة نصر بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية توريد ---------- للأتوبيسات ----------

ويمثلها قانونا في التوقيع علي هذا العقد السيد الدكتور المهندس / عصام عبد الخالق الشيخ بصفته رئيس مجلس الإدارة

ويفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد المهندس/ سيد إبراهيم محمد حسين بصفته/ رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم (3784) الصادر في 2021

طرف أول مشتري

ثاني : شركة---------- الكائن مقرها ---------- ------ وشكلها القانوني ----------

--

سجل تجاري رقم ---------- بطاقة ضريبية رقم----------تليفون رقم ---------- وفاكس رقم ----------

----------بريد الكتروني---------- ويمثلها السيد /----------بطاقة رقم قومي ----------

------ بصفته ----------بموجب -----بصفته المتعاقد معه

طرف ثاني بائع

(تمهيد)

- **حيث أن الطرف الأول ابدي رغبته في التعاقد علي شراء ---------- وبذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية ويضمن انتظام سير العمل ووفقا لما تم تخصيصه من اعتماد ات مالية وحيث ابدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه والذي قبله الطرف الأول**
- **وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة السيد اللواء مهندس/ رزق علي مصطفي – رئيس مجلس الإدارة علي المذكرة المعروضة من جانب الإدارة المركزية للعقود والمشتريات لإجراءات طرح المناقصة رقم / 2021 /2022 بتاريخ / /2021 وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ--/ -- /2021بشأن المناقصة العامة رقم /2021/2020 للتعاقد علي توريد ---------- للأتوبيسات ----------**
- **وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم ---/---/2021 من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (---------- جنيه) (فقط وقدره ----------جنيها لا غير شامل ضريبة القيمة المضافة) والذي تمت الترسية بناءا عليه باعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ --/--/2021**
- **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا علي الأتي :-**

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم / 2021 /2022 وأمر التوريد المؤرخ --/--/2021جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه .

(البند الثاني)

تعتبر الملاحق التالية والمرافقة بهذا العقد جزء لايتجزأ منه

ملحق (1) وصف موضوع العقد .

ملحق (2) الاشتراطات الخاصة .

ملحق (3) التزامات طرفي العقد .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (---------- جنيه) (فقط وقدره ---------- جنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي : -

رقم البند	رقم الدليل	رقم الصنف	الماركة / المنشأ	اسم الصنف	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
الإجمالي غير شامل الضريبة							
الضريبة المضافة							
الإجمالي (فقط ---------- جنيه مصري لاغير) شامل الضريبة المضافة							

(البند الرابع)

سدد الطرف الثاني مبلغا إجماليا مقدارها (-----جنيه) (---------- جنيها لا غير) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ---------- ببنك ----------/ أو خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى هيئة النقل العام بالقاهرة بموجب خطابها رقم -----المؤرخ --/--/2021 ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (ضمان فني ضد عيوب الصناعة ----------).

(البند الخامس)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل هذا العقد بمخازن الهيئة وعلي نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة -------- ---------- تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد -- / 2021/2020/--- كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تدل علي مصاريف النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردها إليه .

(البند السادس)

حدد الطرف الأول اليوم التالي من توريد الأصناف موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب علي الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصي أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 .

(البند السابع)

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة وذلك في حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

(البند الثامن)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ---------- تبدأ من تاريخ ---------- ضد عيوب الصناعة أو ----------

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تتجاوز(30) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك علي حسابه رقم / ---------- بالبنك----------

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

(البند العاشر)

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15 %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

(البند الحادي عشر)

لا يجوز للطرف الثاني إثناء تنفيذ هذا العقد إن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثاني وحده مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد .

(البند الثاني عشر)

كلف الطرف الأول السيد المهندس/ سيد إبراهيم محمد حسين بصفته الوظيفية / رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية بموجب القرار رقم 3784 الصادر في 2021 مسئولا عن إدارة هذا العقد .

(البند الثالث عشر)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلي إخطار أو إذن مسبق .في حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع إي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد

(البند الرابع عشر)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهله طبقا لأحكام المادة 98 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للآتي :

0 إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة 3% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد. أومن قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

0 إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة 6% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد. أومن قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

0 إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد. أومن قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

0 إذا جاوزت مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد. أومن قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع مقابل تأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من إضرار بسبب التأخير.

(البند الخامس عشر)

يحظر علي الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا وطبقا لأحكام المادة (92) من قانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

(البند السادس عشر)

اقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا من العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو وفي جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

(البند السابع عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كان طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو بعد إنهاؤه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

(البند الثامن عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

(البند التاسع عشر)

اتفق الطرفان علي بذل أقصي جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما إثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية :

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

2- قيام إدارة التعاقدات بأعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي

3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

(البند العشرون)

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخري ايا كان سبب

الاستحقاق دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

(البند الحادي والعشرون)

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :-

1. **إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله علي العقد .**
2. **إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .**
3. **إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .**

(البند الثاني والعشرون)

يسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ويخضع هذا العقد للمراجعة القانونية بمجلس الدولة ويقبل الطرفان أي تعديلات يدخلها عليه .

(البند الثالث والعشرون)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام والمنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاة ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلي التحكيم .

<u>في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى :</u>

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

<u>في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى :</u>

تختص المحا كم العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أوتفسيرهذا العقد .

(البند الرابع والعشرون)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي تواجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

(البند الخامس والعشرون)

تحرر هذا العقد من أصل و أربعة نسخ سلمت أحداها للطرف الثاني وأحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ ألآخري للعمل بمقتضاها عند الزوم .

الاسم : هيئة النقل العام بالقاهرة	**الاسم : شركة**
الصفة : رئيس مجلس الإدارة	**الصفة :**
التوقيع : لواء مهندس / رزق علي مصطفي رزق	**التوقيع :**

روجع نموذج هذا العقد بمعرفة اللجنة الثلاثية بقسم الفتوى وذلك بجلستها 2020/3/28 ووافق عليه مجلس الوزراء بجلستها المنعقدة 2020/5/20

.